شيء جاز امرك بيده وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وذكر الناطفي انت وكيلي في كل شيء جاز صنعك روى عن محمد انه وكيل
في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي الذخيرة
انت وكيلي جاز امرك يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا
انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام
تخصيصه بالمعاوضات ولا يملك العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقتي
امرأتك او وقفت ارضك الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل في المعاوضات الا في الاعتاق
والهبات وبه يفتى اهـ وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة
يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الوكيل
وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي
انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء
معاوضة انتهاء وينبغي انه لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرع
ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة
فالانتهاء وظم العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل
وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي
لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام المامور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة
ابن وهبان اقول كيس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف
ونص عبارتها وفي الرفع قل وقول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البدايع ورفع الى اخذ الغريم
وقال اقبض لي بها ديني لفلان فقال المامور قضيت بها دينك له وقال صاحب
الحق لم تقض شيأ فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله وفي
الدفع قيل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب الدين انه ما قبض
في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض

ولا

ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين يعني مقدما على قول الموكل
والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب
وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان علم
حلف الوكيل وكذا الوادع رجل رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت
وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا عارية او غصبا في يد الغاصب
او الدين على الغريم فقال الطالب والمغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المامور قد
دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل
على الدفع الا ببينة او تصديق الموكل فان صدق الوكيل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما
لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه فان كان
رسول الدائن هلك عنده قيل وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الدائن
يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي من جزئيات المسئلة
الاولى فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى
اشكال لان المديون لم يقصد حينئذ ارساله مع رسول الدائن لمصادقة الرسول على ذلك
وان قلنا يبرأ المديون كما في صورة الهلاك لكن موجها ويلزم استثناء هذه الصورة
من المسئلة الاولى بان يقال القول قول المامور في حق نفسه فقط الا اذا كان
رسول رب الدين اهـ وبيانه في المنظومة لعل المراد بها منظومة النسفي لا بهذه
منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن متنه كما بيناه
في مسايل شتى من كتاب القضاء كما في القنية يعني في باب الوكالة بقضاء الدين وفيها
من الباب المذكور قبل هذه المسئلة بقضاء الورثة وكل انسان يستوفي نصيبه من ديون
مورثه على الناس ولا يعلم الوكلاء والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين
اخو الحسام الشهيد بعد التامل والمباحثة الكثيرة وفيها اخر الكتاب في المسايل التي
لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك
بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح
هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع لو فقد جزم هنا بعدم
حجر عاجته او خمس من السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابتها هذه